وزيادة ثوب في الاوان وقال ابن مسلمة في ذلك ما لم يكثر وفي الاصل تنبيها
ت مهمة جدا ثم بين ما يطهر به النجس متفقا له بغسله
ب ماء طهور لا بما فلا غيره لا بماء مضاف ولا بمشمس ولا بنار ولا يجري في مني
في الحج وهذا هو المشهور في المذهب وذكر ابن بشير وتابعوه قولا بانها
تزال بكل قلاع كالخل وانما حكى النوادر الخلاف في الماء المضاف ثم نعت
طهور بجملة انفصل الطهور عن النجس من بدن وثوب ومكان حال كونه
خاليا عن اعراض جمع عرض اي اوصاف النجاسة اي اعين النجسة من لونها
وطعمها وريحها والمعنى ان المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور
بشرط انفصال الماء عن المحل غير متغير بلون النجاسة ولا بطعمها ولا بر
يحها ومفهومه خاليا ان الماء اذا انفصل متغيرا باحد اعراض النجاسة لم يطهر
المحل وهو كذلك اتفاقا ومفهوم عن اعراض النجاسة انه لا يشترط خلوه
من اعراض الاوساخ الطاهرة وان المحل يطهر مع انفصال الماء عنه خاليا من
اعراض النجاسة متغيرا باعراض الوسخ الطاهر وهو كذلك ابن هارون والحطاب
وغيرهما وقال ... وظاهر كلام ابن الحاجب وخليل وابن عرفة نجاسته
واختاره صاحب الجمع وفي الاصل كلام مهم واذا اصابت النجاسة موضعا
وكانت بولا ونحوه كفى في تطهيره صب الماء عليه ولا يلزم في ازالة النجا
سة عن الموضع النجس عصره اي الماء الذي غسل به الموضع منه فهو
من اضافة المصدر للمفعول ولا دلكه لحديث الاعرابي الذي بال في المسجد
فقال صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا او ذنوبين ولم يامر بنزحه
ولا دلكه وان كان ثوبا فلا يلزم من تطهيره عصره فان الحكم معلوم الا انه
ولان الغرض ان الماء قد انفصل طهورا فالماء الباقي في المحل المنفصل وخالف
في ذلك ابو حنيفة وبعض الشافعية فقالوا لا يطهر الثوب حتى يعصر والله
اعلم ويشترط في صحة تطهير النجس من بدن وثوب ومكان
يب فاعل يشترط زوال مصدر زال المضاف لفاعله اي انتقال وذهاب الطعم
للنجاسة ولو عسر فان بقي طعم النجاسة في المحل لم يطهر لان بقاء
الطعم دليل على بقاء العين في المحل بعد ازالته وان عسر ثم شبه
في الاشتراط فقال كزوال اللون للنجاسة وزوال الريح اي رائحة لها فيشتر
ط في التطهير زوالهما اذا سهلا اي اللون والريح اي سهل زوالهما
والجملة صفة لهما ومفهومه ما انهما اذا لم يسهلا وعسرا فلا
يشترط زوالهما ويغتفران لان الحكم في المطهر وقد فعله فيحكم بطهارته

بطهارته

ولا يجب اشنان كما في ح ولا تسخين كما في عب هـ مح

بطهارته مع بقائهما واما الغسالة المتغيرة بهما فهي نجسة فائدة قال
في الجواهر لو بقي الطعم بعد زوال الجرم فرأى العين في المحل نجسة لان
بقاءه دليل على بقائها ولو بقي اللون او الريح وتعذر تقليعهما متيسر
بالماء فان عسر قلعه عفي عنه وكان المحل طاهرا زاد في الذخيرة كما
يعفى عن الرائحة في الاستنجاء اذا عسر زوالها من اليد او المحل قاله
الحطاب وفي الاصل تنبيهات مهمة جدا وان زالت النجاسة بشيء لا اسم
بمعنى غير ماء مطلق هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد والمراد بغير
الماء المضاف ونحو الخل ولا فرق في محلها وهو مبلول بشيء طاهرا
مبلولا او جافا او هو جاف بشيء مبلول لم يتنجس الشيء الملاقي
بضم اوله وكسر ما قبل آخره اسم فاعل لاقى اي مما التقى محلها اي المحل
الذي كانت فيه النجاسة وزالت عنه بغير المطلق يعني انه اذا
زيلت النجاسة بغير الماء المطلق اما بماء مضاف او بقلاع غير
الماء كالخل ونحوه وقلنا ان ذلك لا يطهر محل النجاسة وانه محكوم
عليه بها ولا يجوز الصلاة به ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول
او لاقاه شيء طاهر مبلول ما عدا رجب او في حال بلله فان ذلك
الشيء لا يتنجس عند المصنف تبعا لخليل وابن عبد السلام والاكثرين
قال في التوضيح لان الاعراض لا تنتقل وقيل يتنجس وفي الاصل
كلام مهم وتنبيهات مهمات ولما فرغ من بيان حكم
تحقق النجاسة وتحقق اصابتها اتبع ذلك بالكلام على الشك في ذلك
وهو على ثلاثة اوجه الاول الشك في الاصابة اي هل اصابت النجا
سة اولا الثاني تحقق الاصابة مع الشك في نجاسته وطهارته
والثالث الشك في الاصابة وفي نجاسة المصيب وذكر الباجي قسما
رابعا وهو تحقق اصابة النجاسة مع الشك في ازالتها وصرح المصنف
بما عدا الثالث مستغنيا عنه بالثاني لعلمه منه بالاولى فاذا ما
لاول فقال وان شك اي تردد على السواء او ظن ظنا غير غالب من
يريد الصلاة في اصابتها اي النجاسة غير نجاسة الطريق اما الهر
بلا شيء عليه اذا الشك في وصولها له او ... وقد تعينت عينتها
كما نقله ابن عرفة وهو من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله
لثوب ولا ما معوية ومراده به ما قابل البدن والمكان وجواب
الشرط وجب نضحه اي الثوب فهو من اضافة المصدر لمفعوله

[illegible]

Copyright © King Saud University